في خطا ولا يتعلق برقبة العبد ضمان على الاصح في الروضة كاصلها
وقد يقال لا حاجة لهذا الاستثنا لان كلام المصنف حيث اثر حكم
على عين مرهونة حقان بقرينة قوله قدم وحيث كان السيد
هو الجاني لم يتعلق حق لجناية بالعين المرهونة انتهى ابن قاسم
قوله الا ان وجد ولجناية على غير اجنبي قوله وتقتضي الترجيح
يتوقع زيادة راغب ان له ذلك قال ابن حجر وعلى الاول
المنقول فكان سبب عدم النظر لذلك التوقع انه لم يثبت
له حق بفرض عدم الزيادة حتى يراعى اذ الاصل عدم ذلك بخلاف
مرتهن القتيل فيما مر ثم رايت ما ياتي فيما لو طلب الوارث اخذ
التركة بالقيمة والغريم بيعها رجا الزيادة وهو صريح فيما
فرقت به انتهى قوله ويصير ثمنه رهنا اي من غير انشا
عقد قال السبكي الذي فهمته من كلامهم ان معنى النقل انشا
انشا نقل بتراضيهما وليس هذا من نقل الوثيقة المختلف
فيه لان ذاك معناه بقا العقد وتبدل العين حتى لو اريد
فسخ الاول وجعل الثاني هو الرهن جاز وهذا الذي هنا
مثله لان المقصود فك رهن القتيل انتهى قوله اي حوالة اي
من الراهن للمرتهن او من المرتهن لغريمه على الراهن قوله
او غيرها كاعتياض عن عين عنه ما لم يتلف قبل قبضها لعود الدين
قوله ولانه وثيقة لجميع الدين كالشهادة حتى لو شرط هو
الراهن انه كلما قضى شيا من الدين انفك من الرهن
بقدره فسد الرهن قوله من اثنين بدينهما عليه وان اتحدت
جهته قوله ثم برئ من دين احدهما ولا يشكل عند اتحاد الجهة
بان ما ياخذه احدهما من الدين مشترك بينهما لان المراد

كماهو

كما هو ظاهر ان ما يخصه مما قبضه ينفك بقدره فقط من حصته
المرهونة انتهى ابن حجر وفيه نظر ظاهر لانه حصته مرهونة
على ما يخصه من الدين والمرهون لا ينفك باداء البعض ومحل
الاشتراك اذا كان بارث او كتابة بخلاف ما عدا الارث
والكتابة فلا اشتراك فمن قبض شيا ملكه ولا مشاركة زيلعي
قوله استعارة من اثنين ليرهنه سوا قال ارهن حصتي
او ارهنه فيما يظهر خلافا للزركشي فصل
في الاختلاف في الرهن الخ قوله غير الاولى اما الاولى وهي
ما لو اتفقا على الاشتراط واختلفا في ايجاد الرهن والوفا
به بان ادعاه المرتهن وانكره الراهن كي ياخذ الرهن
ويحمل المرتهن على فسخ البيع كما قاله السبكي فلا تحالف بل ا
القول قول الراهن بيمينه وللمرتهن فسخ البيع ان لم يرهن
قوله ولو ادعى انهما رهناه الخ فان انكر كل من المدعى
عليهما رهن حصته بان انكر عن نفسه واقر عن شريكه او سكت
عن نفسه وشهد كل على الاخر انه رهن حصته واقبضها قبلت
شهادته عليه وان تعمد اذ الكذبة الواحدة لا توجب فسقا
وتضمنها التجحد ليس فيه كبير ضرر لانه تجحد وثيقة فقط
ومن ثم رد بحث البلقيني ان المدعي لو صرح بظلمهما بالانكار
بلا تاويل اقتضى فسقهما بان ليس كل ظلم خال عن التاويل
مفسقا بدليل الغيبة انتهى ابن حجر وان تعدد المرتهن
فقط كان ادعيا على واحد انه رهنهما عبده بماية لهما
عليه مثلا واقبضهما اياه فصدق المدعي عليه واحدا منهما
وكذب الاخر ثبت له النصف من العبد رهنا بخمسين كما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)